

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 481

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة الكرام نحييكم في بداية هذا اللقاء الذي يسرنا ان نعرض رسائلكم فيه على الشيخ محمد بن صالح العثيمين - [00:00:00](#)

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة هذه عدة اسئلة بعث بها السائل عين ميم صاد من الزلفي يقول هل الخمر نجسة كسائر النجاسات؟ واذا كانت كذلك فهل يلحق بها الكولونيا؟ بمعنى لو اصابته البدن او - [00:00:21](#)

ثوب يجب غسل الجزء الذي اصابته ام لا الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذه المسألة وهي نجاسة الخمر ان اريد به ان اريد بالنجاسة النجاسة المعنوية - [00:00:48](#)

فان العلماء مجمعون على ذلك نعم فان الخمر نجس وخبيث ومن اعمال الشيطان وان اريد به النجاسة الحسية فان المذاهب الاربعة وعامة الامة على النجاسة وانها نجسة يجب التنزه منها - [00:01:11](#)

وغسل ما اصابته من ثوب او بدن وذهب بعض اهل العلم الى انها ليست نجسة نجاسة حسية و ان نجاستها معنوية عملية فالذين قالوا انها نجسة نجاسة حسية ومعنوية استدلوا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:01:39](#)

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الى اخره والرجس هو النجس لقوله تعالى قل لا اجد ما فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه - [00:02:09](#)

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس ولحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة اي ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس - [00:02:31](#)

فالرجل بالاية والحديث بمعنى النجس نجاسة حسية فكذلك هي في اية الخمر بمعنى نجس نجاسة حسية واما الذين قالوا بطهارة الخمر من طهارة حسية اي ان الخمر نجس النجاسة معنوية لا حسية - [00:02:51](#)

فقالوا ان الله سبحانه وتعالى قيد في سورة المائدة ذلك بقوله رجس من عمل الشيطان فهو رجس عملي وليس نجس وليس رجسا عينيا ذاتيا بدليل انه قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام - [00:03:13](#)

ومن المعلوم ان الميسر والانصاب والازلام ليست نجسة نجاسة حسية نعم فقرن هذه الاربعة الخمر والميسر والانصاب والازلام في وصف واحد الاصل ان تتفق فيه فاذا كانت الثلاثة نجاستها معنوية - [00:03:34](#)

فكذلك الخمر نجاسته معنوية لانه من عمل الشيطان وقالوا ايضا انه ثبت انه لما نزل تحريم الخمر اراقها المسلمون في الاسواق ولو كانت نجسة ما جازت اراقها في الاسواق لان تلويث الاسواق - [00:04:02](#)

بالنجاسات محرم لا يجوز وقالوا ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر لم يأمر بغسل الاواني منها ولو كانت نجسة لامر بغسل الاواني منها كما امر بغسلها - [00:04:31](#)

في كما امر بغسلها حين حرمت الحمر قالوا وقد ثبت في صحيح مسلم ان رجلا اتى براوية من خمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهداها اليه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام اما علمت انها قد حرمت - [00:04:48](#)

ثم ساره رجل اي كلما صاحب الراوية رجل بكلام سر فقال ماذا قلت قال قلت يبيعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه فاخذ الرجل بفم الراوية - [00:05:10](#)

فأراق الخمر ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بغسلها منه ولا منعه من أراقها هناك نعم قالوا فهذا دليل على أنه أي الخمر ليس نجسا نجاسة حسية وقالوا أيضا الأصل في الأشياء - [00:05:30](#)

الطهارة حتى يوجد دليل بين يدل على النجاسة وحيث لم يوجد دليل بين يدل على النجاسة في الخمر فإن الأصل أنه طاهر لكنه خبيث من الناحية العملية المعنوية وبناء على ذلك نقول - [00:05:50](#)

في الكلويا وشبهها أنها ليست بنجسة لأن الحمرا ذاته ليس بنجس على هذا القول الذي ذكرنا أدلته فيكون هذا الكلويا وشبهها ليس بنجس أيضا وإذا لم يكن نجسا فإنه لا يجب تطهير الثياب منه - [00:06:13](#)

ولكن يبقى النظر هل يحرم استعمال هذا الكلويا كطيب يتطيب به الإنسان أو لا يحرم لا ننظر يقول الله تعالى في الخمر فاجتنبوه وهذا الاجتناب مطلق لم يقل اجتنبوه شربا - [00:06:37](#)

أو استعمالا أو ما أشبه ذلك أمر أمرا مطلقا بالاجتناب فهل يشمل ذلك ما لو استعمله الإنسان كطيب أو نقول إن الاجتناب المأمور به هو ما علل به الحكم وهو اجتناب شربه - [00:07:00](#)

لقوله لقوله إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وهذه العلة لا تثبتوا بما فيما إذا استعمله الإنسان لغير الشرب - [00:07:23](#)

نعم. ولكننا نقول أنه إن الاحوط للإنسان أن يتجنبه حتى للتطيب وإن يبتعد عنه لأن هذا أحوط وأبرأ للزمة إلا أننا نرجع مرة ثانية إلى هذه الأطياب هل النسبة التي فيها - [00:07:43](#)

نسبة تؤدي إلى الاسكار أو أنها نسبة قليلة لا تؤدي إلى الاسكار لأنه إذا اختلط الخمر بشيء ثم لم يظهر له أثر ولو أكثر الإنسان منه فإنه لا لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به - [00:08:13](#)

لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم إذا أن العلة هي الموجبة العلة علة الحكم هي الموجبة هي الموجبة له نعم فإذا فقدت العلة فقد الحكم - [00:08:38](#)

فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط فإنه لا أثر لهذا الخلط ويكون الشيء مباحا فالنسبة القليلة في الكالونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الاسكار ولو أكثر الإنسان مثلا من شربه - [00:08:58](#)

فإنه ليس بخمر ولا يثبت له حكم الخمر كما أنه لو سقطت قطرة من بول في ماء ولم يتغير بها فإنه يكون طاهرا فكذلك إذا سقطت قطرة من خمر أه في شيء لم يتأثر بها - [00:09:21](#)

فإنه لا يكون خمرًا وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حد المسكر ثم أنني ابنه هنا على مسألة تشتبه على بعض الطلبة نعم وهو أنهم يظنون أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم - [00:09:45](#)

ما أسكر كثيره فقليله حرام يظنون أن معنى الحديث أنه إذا اختلط القليل من الخمر بالكثير من غير الخمر فإنه يكون حراما وليس هذا معنى الحديث بل معنى الحديث أن الشيء - [00:10:01](#)

إذا كان لا يسكر إلا الكثير منه فإن القليل الذي لا يسكر منه يكون حراما مثل لو فرضنا أن هذا الشراب أن شربت منه عشر قارورات سكرت نعم. وإن شربت قارورة لم تسكر - [00:10:19](#)

فإن هذه القارورة وإن لم تسكر تكون حراما هذا معنى ما أسكر كثيره فقليله حرام. نعم. وليس المعنى ما اختلط به شيء من من المسكر فهو حرام لأنه إذا اختلط المسكين بشيء ولم يظهر له أثر - [00:10:38](#)

فإنه يكون حلالا. نعم. لعدم وجود العلة التي هي مناط الحكم فينبغي أن يتنبه لذلك ولكني مع هذا لا استعمل هذه الأطياب الكلويا نعم. ولا أنهى عنها إلا أنه إذا - [00:10:55](#)

أصابنا شيء من الجروح أو شبه واحتجنا إلى ذلك فإننا نستعمله لأنه عند الاشتباه يزول الحكم مع الحاجة إلى هذا الشيء المشتبه فإن الحاجة أمر داع إلى الفعل والاشتباه إنما - [00:11:20](#)

يدعو إلى الترك على سبيل التورع والاحتياط ولا ينبغي للإنسان أن يحرم نفسه شيئا تاج إليه وهو لم يدفن بمنعه وتحريمه وقد ذكر

اهل العلم هذه القاعدة بان المشتبه اذا احتيج اليه - 00:11:42

فانه يزول حكم الاشتباه جزاكم الله خيرا سؤاله الثاني يقول ما حكم الدم الخارج من جسد الانسان؟ سواء كان من الانف او غيره هل يعتبر نجسا؟ يجب غسل ما اصابه من الملابس وينقض الوضوء؟ وما هو الدم المسفوح الذي نهينا عن اكله - 00:12:00

الدم المسفوح الذي نهينا عن اكله هو الذي يخرج من الحيوان في حال حياته نعم مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل اذا جاء فصد عرقا من بعييره وشرب دمه - 00:12:22

فهذا هو المحرم وكذلك الدم الذي يكون عند الذبح قبل ان تخرج الروح هذا هو الدم المحرم النجس ودلالة القرآن عليه ظاهرة لعدة آيات من القرآن لانه حرام وفي سورة الانعام صرح الله تعالى بانه نجس - 00:12:37

فانه رجس فان قوله تعالى فانه رجس يعود على الظمير المستتر في قوله الا ان يكون وليس كما قيل يعود على الخنزير فقط واذا تأملت الآية وجدت ان هذا هو المتعين - 00:12:59

قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعم يطعمه الا ان يكون ذلك الشيء الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس اي فان ذلك الشيء الذي استثني - 00:13:17

من الحل هو الذي يكون نجسا فالتعليل لتعليل للحكم الذي يتضمن هذه الامور الثلاثة وهذا امر ظاهر لما تدبره وليس من باب الخلاف هل يعود الظمير الى اقرب مذكور او الى - 00:13:31

كل المذكور بل هذا واضح لانه تعليل لحكم ينتظم ثلاثة امور هذا هو الدم المسفوح اما الدم الذي يبقى في الحيوان الحلال بعد تذكيبه تذكية شرعية فانه يكون طاهرا حتى لو انفجر - 00:13:48

بعد فصدته فان بعض العروق يكون فيها دم بعد الذبح وبعد خروج الروح بحيث اذا حصرتها سال منها الدم هذا الدم حلال وطاهر وكذلك دم الكبد ودم القلب وما اشبهه. كله حلال وطاهر - 00:14:07

واما الدم الخارج من الانسان الدم الخارج من الانسان ان كان من السبيلين من الدبر او الدبر فهو نجس وناقض للوضوء قل ام كثر لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:25

امر النساء بغسل دم الحيض مطلقا وهذا دليل على نجاسته وانه لا يعفى عن يسيره وهو كذلك فهو نجس لا يعفى عن يسيره وناقض للوضوء قليله وكثيره واما الدم الخارج من بقية البدن - 00:14:40

من الانف او من السن او من جرح بحديدة او زجاجة او ما اشبه ذلك فانه لا ينقض الوضوء قل او كثر هذا هو القول الراجح انه لا ينقض الوضوء - 00:15:01

شيء خارج من غير السبيلين من البدن سواء من الانف او من السن او من غيره وسواء كان قليلا او كثيرا واما نجاسته فالمشهور عند اهل العلم انه نجس وانه - 00:15:15

يجب غسله الا انه يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه والله اعلم. بارك الله فيكم. سؤاله الثالث يقول هل الوضوء من اكل لحم الجوز يشمل المعدة والكبد والاحشاء عموما ام هو خاص باللحم - 00:15:34

هذه المسألة ايضا خلاف على النحو التالي اولا هل لحم الابل ينقض الوضوء او لا ينقض وثانيا هل هو عام لكل البعير ام خاص بما يعرفه العامة عندنا بالهبر - 00:15:56

نعم اللحم الاحمر والراجح من هذه الاقوال الثلاثة انه ينقض الوضوء سواء من لحم الهبر او الكرش او الكبد او الامعاء او غيرها لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم وتوضأوا من لحوم الابل - 00:16:14

وعوم قوله حين سئل نتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت ولان هذا اللحم سواء كان احمر او ابيض من حيوان واحد والحيوان واحد - 00:16:36

في الشريعة الاسلامية لا تختلف اجزائه في الحكم نعم. ان كان حلالا فهو للجميع. ان كان حراما فهو للجميع بخلاف الشريعة اليهود فان الله تعالى يقول وعلى الذين هادوا حرمنا كل ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او - 00:16:57

هو ايا او ما اختلط بعظم اما هذه الشريعة فليس فيها حيوان تختلف اجزاؤه قلا وحرمة او اثرا بل ان الاجزاء كلها واحدة لانها تتغذى من طعام واحد ومن شراب واحد - [00:17:17](#)

وبدم واحد و على هذا فيكون الراجح هو العموم ان جميع اجزاء البعير يكون ناقضا للوضوء قليله وكثيره لعموم الدالة في ذلك واطلاقها ولان الله تعالى لما حرم لحم الخنزير - [00:17:33](#)

فقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير كان ذلك شاملا لجميع اجزاء الخنزير اه سواء كان المعدة او الكبد او الشحم او غير ذلك. نعم فعليه يجب على من اكل شيئا من لحم الابل - [00:17:56](#)

من كبدها او قلبها او كرشها او امعائها او لحمها الاحمر او غير ذلك يجب عليه ان يتوضأ للصلاة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم انه حسب ما علمناه - [00:18:13](#)

له فائدة طبية لانهم يقولون ان للحم الابل تأثيرا على الاعصاب لا لا لا يهدئه ويبرده الا الماء وهذا من حكمة الشرع وسواء كانت هذه الحكمة ام كانت الحكمة غيرها - [00:18:31](#)

نحن متعبدون لما امرنا به وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ولهذا يقول الاطباء لا ينبغي للانسان العصبي ان يكثر من لحمي من اكل لحم الابل - [00:18:50](#)

لان ذلك يؤثر عليه نعم والله اعلم انما ليست هناك علة واضحة بل هو امر تعبدى اه هو غالبا عند اكثر اهل العلم. نعم. الذين يقولون بنقض الوضوء به تعبدى - [00:19:08](#)

وقال بعض العلماء انه له هذه العلة نعم العلة الطبية؟ ايه نعم اه له سؤال اخير يقول نرى كثيرا من الناس اذا نوم احدهم في المستشفى وعملت له وعملية ولو كانت بسيطة - [00:19:23](#)

يترك الصلاة طيلة وجوده في المستشفى وحجته انه لا يتمكن من الوضوء وان جسمه عليه نجاسات اما بالثوب او على البشرة فهل يعذرون بذلك؟ وما توجيهكم لخواننا الذين يخفى عليهم الحكم في هذا؟ جزاكم الله خيرا - [00:19:39](#)

هذا العمل جهل وخطأ فان الواجب على المؤمن ان يقيم الصلاة في وقتها بقدر استطاعته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - [00:19:57](#)

وقال الله تعالى في القرآن وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمسوا النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل الله للمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء - [00:20:15](#)

جعل الله له بدلا من التيمم وكذلك بالنسبة للصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام جعلها مراحل. صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فيجب على المريض ان يتوضأ اولاً - [00:20:31](#)

فان لم يستطع تيمم ثم يجب ان يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا يومئذ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض اذا لم يستطع السجود فان كان يتمكن من السجود سجد فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنب - [00:20:48](#)

ويؤمن بالركوع والسجود فان لم يستطع الحركة اطلاقا لكن قلبه معه فانه ينوي الصلاة ينوي الافعال ويتكلم بالاقوال فمثلا يكبر ويقرأ الفاتحة فاذا وصل الى الركوع نوى انه ركع وقال الله اكبر وسبح - [00:21:09](#)

انا ربي العظيم ثم قال سمع الله لمن حمده ونوى الرفع وهكذا بقية الافعال ولا يجوز له ان يؤخر الصلاة حتى لو فرض ان عليه نجاسة في بدنه او في ثوبه - [00:21:29](#)

او في الفراش الذي تحته ولم يتمكن من ازالته فان ذلك لا يطره فيصل على حسب حاله لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وانا لندرجو من وزارة الصحة التي تبين نشاطها - [00:21:43](#)

في كثير من الامور نرجو ان تلفت انظار المرطى لهذا الامر بان يختار رجل يكون مرشدا لهم فيما يجب عليهم في صلاتهم وغيرها ليكون المرضى معالجين من امراض الاجسام ومن امراض الاعمال والقلوب - [00:22:00](#)

جزاكم الله خير الجزاء. اخوتنا الكرام نشكر فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن

سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة على اجابته عن اسئلتكم في حلقتنا اليوم - 00:22:27

كما نشكركم ايضا على حسن متابعتكم والى لقاء اخر ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:22:47